

التذكرة

(فصل الإجارة) .

وكل ما أمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إاذا قدرت بمدة أو عمل وإذا أطلقت الأجرة تعجلت .

وهي لازمة فلا تنفسخ بموت المتعاقدين وتنفسخ بتلف العين المستأجرة لا بانقطاع ماء الأرض وحدث العيب ووجدانه والعقد على العين يثبته .

والأجير أمين فالقول قوله في التلف بلا تعد .

ويصح بيع العين المستأجرة ولو من غير المستأجر ولا تنفسخ الإجارة وإن كان عبدا فأعتقه

عتق ولا تنفسخ